



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
اللجنة العامة للانتخابات
الفريق التنظيمي

أسئلة وأجوبة تتعلق بقيد الناخبين

الدورة الثالثة 1436/1437هـ

س1 : ما المقصود بقيد الناخبين ؟

ج1 : قيد أسماء المواطنين (رجال - نساء) الذين تنطبق عليهم شروط الناخب في جداول قيد الناخبين ، وتتولى عملية القيد لجان الانتخاب المشكلة في مراكز الانتخاب.

س2 : ما أهمية قيد الناخبين ؟

ج2 : تكمن أهمية قيد الناخبين في :

- ممارسة المواطن لحقه بالمشاركة في إدارة الشؤون البلدية.
- شرط لممارسة الحق في الانتخاب : إذ لا يجوز لغير المقيدين في جداول قيد الناخبين الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع حتى وإن توافرت فيهم شروط الناخبين.
- القيد في جداول الناخبين شرط لممارسة الحق في الترشيح لعضوية المجلس البلدي ، إذ لا يجوز لغير المقيدين الترشيح لعضوية المجلس البلدي ، حتى وإن توافرت فيهم شروط الترشيح الأخرى.

س3 : متى تبدأ مرحلة قيد الناخبين ؟

ج3 : تبدأ مرحلة قيد الناخبين يوم السبت 1436/11/7 هـ الموافق 2015/8/22 م حتى يوم الاثنين 1436/12/1 هـ الموافق 2015/9/14 م وتكون فترة العمل الأسبوعي من السبت إلى الخميس من بعد صلاة العصر بمعدل (خمسة ساعات يومياً) وتحدد اللجنة المحلية بدء الدوام اليومي وفقاً لفارق التوقيت بين المناطق.

س4 : ما هي شروط الناخب ؟

ج4 : يتمتع كل مواطن (ذكر أو أنثى) بحق الانتخاب إذا توافرت فيه الشروط التالية :

1. ألا يقل عمره في موعد الاقتراع عن (18) سنة هجرية ، أي أن يكون مولوداً يوم 1419/3/1 هـ فما قبل هذا التاريخ.
2. أن يكون ذا أهلية كاملة.
3. ألا يكون عسكرياً على رأس العمل.
4. أن يكون مقيماً في نطاق الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها الانتخاب فإن كان له محل إقامة في نطاق أكثر من دائرة انتخابية فيجب أن يختار واحداً منها فقط.

س5 : ما المستندات المطلوبة لقيد الناخبين ؟

ج5 : يحضر المواطن لمركز الانتخاب ومعه الآتي :

- أصل بطاقة الهوية الوطنية.
- مستند يثبت مقر إقامته في الدائرة التي يرغب القيد فيها وهي أحد المستندات الآتية :
 1. صورة من صك ملكية المنزل الذي يقيم فيه.
 2. عقد إيجار مصدق من العمدة ومختوم عليه من مركز الشرطة الذي يتبع له الحي.
 3. صورة من أي من فواتير الخدمة العامة المسجلة باسمه تبين مقر السكن.
 4. وثيقة رسمية من جهة عمله تبين مقر عمله. وإذا كان عمله في القطاع الخاص فتصدق الوثيقة من الغرفة التجارية. مع إقرار منه يحدد مقر إقامته.
 5. صورة من سجل الأسرة أو مشهد مصدق من المحافظة أو المركز أو العمدة إذا كان الناخب يقيم مع غيره، على أن يرفق به وثائق إثبات مقر إقامة الشخص أو الأشخاص الذين يقيم معهم.

س6 : ماهي إجراءات قيد الناخبين في المركز الانتخابي ؟

- ج6 : - حضور المواطن إلى المركز الانتخابي ومعه أصل الهوية الوطنية ومستند يثبت مقر سكنه في الدائرة الانتخابية التي يرغب القيد فيها.
- يقوم عضو اللجنة بالتحقيق من شخصية المواطن بموجب الهوية الوطنية ومن ثم تعبئة نموذج طلب قيد ناخب بالمعلومات المطلوبة.
- يوقع الناخب على نموذج قيد ناخب ، ويعتمد ويختتم النموذج من عضو اللجنة ، ويسلم للناخب نسخة من نموذج القيد.

س7 : هل يمكن للمواطن القيد ناخباً بواسطة بطاقة تعريفية غير الهوية الوطنية ؟

ج7 : إحضار الهوية الوطنية (الأصل) شرط الزامي للقيد ناخباً وكذلك للتصويت في يوم الاقتراع.

س8 : المواطن الذي فقد بطاقة الهوية الوطنية كيف يتم له القيد ناخباً ؟

ج8 : يمكن للمواطن إثبات هويته الوطنية من خلال نموذج خاص صادر ومعتمد من الأحوال المدنية مثبت عليه صورته الشخصية على أن تختم الصورة والنموذج بختم الأحوال المدنية.

س9 : أين يتم قيد الناخبين (رجال - نساء) ؟

ج9 : يتم قيد المواطن (رجال) في المراكز الانتخابية (رجال) والمواطن (المرأة) في المراكز الانتخابية النسوية.

س10 : هل يحق للمواطن أن يفوض شخصاً آخر لينوب عنه في التسجيل في جداول قيد الناخبين ؟

ج10 : على من يرغب قيد اسمه في جداول قيد الناخبين أن يحضر بنفسه إلى المركز الانتخابي المختص بقيد الناخبين ويستثنى من ذلك الآتي :

أ. إذا كان المواطن لا يستطيع الحضور إلى مركز الانتخاب لمرضه أو لإعاقته بدنياً، يجوز له تفويض مواطن يختاره للقيام عنه بذلك بموجب نموذج تفويض خاص من (لجنة الانتخاب بالمركز) تصادق عليه لجنة الانتخاب مبني على شهادة - رسمية - تثبت مرضه أو إعاقته، ولا يحق لأي مواطن أن يكون مفوضاً عن أكثر من ناخب.

ب. إذا كان المواطن لا يستطيع الحضور إلى مركز الانتخاب بسبب مانع نظامي مثل (السجين أو الموقوف) ، فيجوز قبول قيده ناخباً بناء على توكيل شرعي لمواطن ووثيقة مصدقة من الجهة الرسمية المخولة بذلك تثبت وجود هذا المانع، ولا يحق لأي مواطن أن يكون وكيلاً عن أكثر من ناخب.

س11 : من المقصود بذوي الموانع النظامية الذين يحق لهم التوكيل في قيد الناخبين والتصويت يوم الاقتراع ؟

ج11 : يقصد بهم المواطنون الذين تنطبق عليهم شروط الناخب ويحول دون حضورهم إلى مركز الانتخاب حكم أو قرار مثل (السجين ، الموقوف).

س12 : هل يمكن للمواطن الذي لم يسجل في جدول قيد الناخبين أن يصوت يوم الاقتراع ؟

ج12 : التسجيل في جداول قيد الناخبين شرط للتصويت يوم الاقتراع ، وبناءً على ذلك فإن أي مواطن لم يقيد اسمه في جداول القيد لن يتمكن من التصويت يوم الاقتراع.

س13 : هل يستطيع المواطن الذي لم يسجل في جداول قيد الناخبين أن يرشح نفسه لعضوية المجلس البلدي ؟

ج13 : التسجيل في جداول قيد الناخبين شرط لتسجيل المرشح ، وبناءً على ذلك فلا يمكن للمواطن الذي لم يسجل في جداول قيد الناخبين أن يترشح لعضوية المجلس البلدي .

س14 : المواطن الذي سبق وأن قيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدورات الانتخابية السابقة هل يلزمه أن يعيد قيد اسمه مرة أخرى ؟

ج14 : المواطن الذي تم قيده في جداول قيد الناخبين في الدورات الانتخابية السابقة لا يلزمه إعادة التسجيل مرة أخرى ، إلا في حالة تغيير مقر سكنه إلى دائرة جديدة غير الدائرة التي كان مسجلاً فيها من الدورة السابقة الانتخابية ويمكن للمواطن الدخول لموقع انتخابات أعضاء المجالس البلدية الإلكتروني (www.intekhab.gov.sa) ليستعلم عن بيانات تسجيله السابقة ويسحب صورة منها ، وكذلك يستطيع تعديل رقم هاتفه المحمول من خلال الموقع ، وإذا تبين وجود خطأ في اسم الناخب أو بياناته الرسمية أو دائرته الانتخابية فعليه التوجه لمركز الانتخاب المقيد فيه اسمه لإجراء التعديل اللازم .

س15 : المواطن الذي سجل في جدول قيد الناخبين في الدورات الانتخابية السابقة ثم انتقل إلى مدينة / دائرة أخرى، ماذا عليه أن يفعل ؟

ج15 : عليه أن يتجه إلى أي مركز انتخاب في دائرته الجديدة ويطلب قيد اسمه ويحضر معه المستندات المطلوبة (الهوية الوطنية ، إثبات السكن ، ونسخة من بيانات قيده السابقة من الموقع الإلكتروني) وسيتم تسجيله في دائرته الجديدة ويشطب اسمه من الدائرة السابقة .

س16 : ما هو التقويم المعتمد رسمياً لاحتساب عمر الناخب بـ (18) سنة ؟

ج16 : التقويم المعتمد رسمياً لاحتساب عمر الناخب هو التقويم الهجري وحيث إن يوم الاقتراع هو السبت الموافق 1437/3/1هـ فإن القيد سيكون لمن كان تاريخ ميلاده في 1419/3/1هـ فما قبل هذا التاريخ .

س17 : المواطن الذي سجل في جداول قيد الناخبين في الدورات الانتخابية السابقة ولكنه لم يشارك بالتصويت في يوم الاقتراع ، هل تم شطب اسمه من الجداول السابقة ؟

ج17 : كل من سجل اسمه في جداول قيد الناخبين يبقى تسجيله محفوظاً ضمن جدول قيد الناخبين بالمركز الذي سجل فيه وإن لم يشارك في التصويت في الانتخابات السابقة، وبالإمكان التأكد من وجود الاسم بأحد الطرق الآتية:

أ. الاطلاع على جداول قيد الناخبين السابقة التي ستعلق في داخل المركز الانتخابي الذي سجل فيه في الدورة الانتخابية السابقة، وإذا وجد اسمه فعليه أن يحضر للتصويت في نفس المركز في يوم الاقتراع.

ب. زيارة الموقع الإلكتروني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية على شبكة الانترنت (www.intekhab.gov.sa) ويمكنه سحب صورة من بيانات تسجيله.

ج. الاتصال على هاتف الخدمات الانتخابية (المجاني) (199040) للتعرف على بيانات تسجيله وكذلك معرفة المزيد من المعلومات عن الانتخابات البلدية.

س18 : المواطن الذي يسكن مع غيره (والديه – اخيه ... الخ) في منزل واحد ، ما هو المستند لإثبات مقر السكن المطلوب لتسجيله في جداول قيد الناخبين ؟

ج18 : المواطن الذي يسكن مع غيره عليه أن يتجه إلى أي مركز انتخاب يقع في نطاق الدائرة الانتخابية التي يسكن فيها ويحضر معه بطاقة هويته الوطنية وصورة من سجل الأسرة أو مشهد مصدق من المحافظة أو المركز أو العمدة ومستند إثبات مقر إقامة الشخص أو الأشخاص الذين يقيم معهم.

س19 : إذا دقق المواطن بياناته - سواء من خلال جدول قيد الناخبين المعلق في مركز الانتخاب أو من خلال موقع انتخابات أعضاء المجالس البلدية الإلكتروني - ووجد خطأ في بياناته الشخصية ماذا عليه أن يفعل ؟

ج19 : من وجد خطأ في بياناته الشخصية عليه مراجعة لجنة الانتخاب بنفس المركز الذي سجل فيه ويطلب تصحيح معلوماته أو تعديلها حسب الحالة وفق الوثائق الرسمية التي تثبت الحاجة إلى التصحيح.

س20 : الناخب الذي سجل في جدول قيد الناخبين في الدورة الانتخابية السابقة أو الحالية ، وفقد صورة نموذج طلب قيد ناخب، هل يحرم من حقه في التصويت يوم الاقتراع ؟

ج20 : فقدان صورة نموذج طلب قيد ناخب لا يحرم الناخب من التصويت يوم الاقتراع ، ولتسهيل تصويته يوم الاقتراع عليه أن يذهب إلى مركز الانتخاب الذي سجل فيه وسيجد اسمه معلنا في جدول قيد الناخبين المعلق في المركز، ويكفي أن يسجل رقمه

الانتخابي (كتابة) ويحتفظ به معه ، وبإمكانه زيارة الموقع الإلكتروني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية (www.intekhab.gov.sa) ويستعلم عن بياناته ويسحب نسخه منها.

س21 : الناخب الذي سجل في جدول قيد الناخبين في أحد الدورات السابقة وتغير رقم هاتفه المحمول ويرغب تعديل الرقم ؟

ج21 : عليه زيارة الموقع الإلكتروني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية (www.intekhab.gov.sa) ويدخل رقم هويته وتاريخ ميلاده ويعدل رقم هاتفه المحمول.

س22 : المواطن الذي له أكثر من محل إقامة أين يتم قيده ناخباً ؟

ج22 : عليه أن يختار واحد منها ويتم قيده ناخباً في الإقامة الذي يختاره وفقاً للإجراءات والوثائق المطلوبة.

س23 : كيف يتم التعامل مع من كرر قيد اسمه في أكثر من مركز انتخابي أو في أكثر من دائرة، أو في الدورة الانتخابية الحالية مع الدورة السابقة؟

ج23 : إذا تكرر قيد الناخب في الدورة الانتخابية الحالية في أكثر من مركز في دائرة واحدة أو أكثر من دائرة ، فسيتم استبعاد اسمه من قيد الناخبين وتطبيق العقوبة وفق النظام، ولن يتمكن من التصويت يوم الاقتراع. أما إذا تكرر قيد الناخب في الدورة الانتخابية الحالية مع الدورات الانتخابية السابقة ، فسيتم اعتماد التسجيل الأخير.

س24 : إذا رفض عضو لجنة الانتخاب تسجيل أي مواطن بحجة عدم انطباق شروط قيد الناخب عليه ولم يقتنع المواطن بذلك ، ماذا عليه أن يفعل ؟

ج24 : إذا رفض عضو اللجنة في المركز الانتخابي تسجيل أي مواطن فعلى المواطن طلب تعبئة نموذج عدم انطباق شروط الناخب الموجود لدى لجنة الانتخاب بمركز الانتخاب لهذا الغرض ويستلم المواطن أصل النموذج فإن لم يقتنع المواطن بمبررات الرفض فله الحق في أن يتقدم بطعن أمام لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك.